



الجمهُورِيَّةُ الْلُّبْنَانِيَّةُ

وزارَةُ المَالِيَّةِ

الوزير

تعيمِيْم رقم : ٣٩١٦ / ص

٢٠١٩ ٢٧ ايلٰب

موجَهٌ إِلَى جَمِيعِ المؤسَساتِ العامَةِ والبلديَّاتِ واتحَاداتِ  
البلديَّاتِ وكافةِ الهيئاتِ والمجالسِ والصناديقِ العامَةِ

عَملاً بِالبندِ " ثالثاً " مِن تعيمِيْم رئيسِ مجلسِ الوزراءِ رقم ٢٠١٨/٣٠ تارِيخ ٢٠١٨/١٠/١٥ يطلبُ إِلَى جَمِيعِ المؤسَساتِ العامَةِ والبلديَّاتِ واتحَاداتِ البلديَّاتِ وكافةِ الهيئاتِ والمجالسِ والصناديقِ العامَةِ عَن دفعِ أموالٍ إِلَى الأشخاصِ الطبيعيينِ والمعنويينِ ناتجةً عَن التعاقدِ معهم لتقديمِ خدماتٍ أو لوازِمٍ أو لتنفيذِ أشغالٍ (مِمَّا كَانَتْ صيغَةُ التعاقدِ) ، إِتَّباعَ الأصولِ التالية:

أولاً: يقصدُ بعبارة "الجهاتِ العامَةِ" أيِّنما وردَتْ فِي هَذَا التعيمِيْم المؤسَساتِ العامَةِ والبلديَّاتِ واتحَاداتِ البلديَّاتِ وكافةِ الهيئاتِ والمجالسِ والصناديقِ العامَةِ.

ثانياً: تستبدلُ براءةِ الْذَمَنةِ الماليَّةِ المطلوبَةِ لتقديمِ عروضِ صفقاتِ الأشغالِ واللوازِمِ والخدماتِ أو للتعاقدِ بشأنِها نسخةً مصدقةً عن شهادةِ تسجيلِ العارضِ أو المتعاقِدِ معه لدِيِّ وزارةِ الماليَّةِ صادرةٌ عَن الوحدةِ الضريبيَّةِ المختصةِ.

ثالثاً : في ما خصَّ المبالغِ التي تدفعُ مِنْ الجهاتِ العامَةِ إِلَى أشخاصِ أو شركاتِ أو مؤسَساتِ ليس لهم في لبنان محل لمواولة المهنة:

يتمُ اقتطاعُ ضرِيبَةِ المادتينِ ٤١ و ٤٢ مِنْ قانونِ ضرِيبَةِ الدخلِ عَنْ تسدِيدِ المبالغِ فِي حالِ توجُّبِ تلكِ الضرِيبَةِ ويتمُ التصرِيحُ عنها وتسديدها إِلَى وزارةِ الماليَّةِ فصلياً ضِمنَ مهلةِ خمسةِ عشرِ يوماً مِنْ انتهاءِ الفصلِ، وذلكُ بموجبِ النماذجِ المعتمدةِ للمؤسَساتِ المستثنَةِ مِنْ الضرِيبَةِ ويرفُقُ بِهَا كشفٌ تفصيليٌّ يَتضمَّنُ أسماءَ هُوَلَاءِ الأشخاصِ وجنسيَّتهمِ والمبالغِ المدفوعةِ لِهِمْ،

تسدد الضريبة المذكورة وفقاً للأصول المعتمدة في عملية تسديد الضرائب بموجب إشعار دفع ضريبة الدخل (ص.١).

**رابعاً: في ما خص المبالغ التي تدفع إلى أشخاص مقيمين ضريبياً (الأشخاص المكلفين بضريبة الدخل):**

أ- مع مراعاة البند "ثالثاً" من هذا التعليم يحظر على الجهات العامة التعاقد مع أشخاص أو شركات أو مؤسسات غير مسجلة لدى وزارة المالية، كما يمنع عليها دفع المبالغ المستحقة للمتعاقدين سواء كانوا أشخاصاً طبيعين أو معنوبين أو الموافقة على صرفها ما لم يتم الإستحصال على إفاده من مديرية الخزينة وفقاً لما هو محدد في الآلية الواردة أدناه.

**ب- بالنسبة للمبالغ التي تدفع من الجهات العامة إلى أشخاص أو مؤسسات أو شركات وتزيد قيمتها عن ثلاثة ملايين ليرة لبنانية.**

١. يتوجب على كافة الجهات العامة التقيد بما يلي:

- إيداع مديرية الخزينة - دائرة مراقبة الجباية جدولًا فصلياً، وفقاً للنموذج المرفق ربطاً، يتضمن أسماء المتعاقدين (شركات ومؤسسات وأصحاب مهن حرة وأفراد) الذين تستحق لهم مبالغ للقبض، تذكر أسماء المتعاقدين كاملة (الإسم الثلاثي للأشخاص) مع أرقامهم الضريبية(رقم المهنة/المؤسسة).

- التحقق من صحة الأرقام الضريبية للمتعاقدين الواردة أسماؤهم في الجداول المذكورة أعلاه، وعليها أن لا تدرج في هذه الجداول أسماء متعاقدين لا تستحق لهم أو لم يعد يستحق لهم مبالغ للقبض.

- إيداع مديرية الخزينة- دائرة مراقبة الجباية الجداول المذكورة أعلاه إما بواسطة البريد الإلكتروني أو البريد أو الفاكس أو بواسطة مندوب من قبلها.

٢. تقوم مديرية الخزينة - دائرة مراقبة الجباية، خلال مهلة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ استلام الجداول المذكورة في الفقرة (١)، بإصدار بيانات إجمالية عن نظام التحصيل بالوضع الضريبي للمتعاقدين تبلغ إلى الجهات العامة وهي تتضمن ما يلي:

- إما الموافقة على صرف المبالغ المستحقة للمتعاقدين إذا كانوا بريئي الذمة.



- إما عدم الموافقة على الصرف للمتعاقدين غير بريئي النمة مع تحديد سبب عدم الموافقة والطلب إلى الجهات العامة بإبلاغ المكلفين المعنيين مراجعة الوحدات المالية المختصة في منطقة تكليفهم (دائرة خدمات المكلفين أو دائرة التحصيل ) وذلك من أجل تسوية أوضاعهم الضريبية.
- تبقى البيانات الفصلية الصادرة عن مديرية الخزينة صالحة لغاية نهاية الفصل الذي صدرت خلاه.
- ٣. يحق لمديرية الخزينة إعطاء الموافقة إلى الجهات العامة لصرف المستحقات العائدة لأشخاص أو شركات أو مؤسسات تبين أنها قد تقدمت، أمام الإدارة أو لجنة الإعتراضات أو مجلس شورى الدولة، بإعتراض وفقاً للأصول على الضرائب والرسوم المترتبة عليها ولم يتم البت بالإعتراض بتاريخ إعطاء الموافقة، وذلك شرط أن يتم تسديد مستندات التكليف التي تتضمن الضرائب غير المعترض عليها. يعتبر الإعتراض على جزء من جدول التكليف بمثابة إعتراض على جدول التكليف ككل فيما يتعلق بالفترة الضريبية موضوع الإعتراض.
- ٤. يتوجب على المكلفين الذين صلحوا وضعهم الضريبي بإبلاغ دائرة مراقبة الجباية أو الجهات العامة المعنية بذلك، لكي يصار إلى إصدار الإفادات اللازمة لهم بعد التحقق بالرجوع إلى المعلومات الواردة على نظام التحصيل (خانة الإستعلام عن ضريبة مكلف) من أنه قد تم تسوية وضعهم الضريبي.
- ٥. تبلغ مديرية الخزينة - دائرة مراقبة الجباية الإفادات المنصوص عنها في الفقرتين (٢) و(٤) إلى الجهات العامة بواسطة البريد الإلكتروني على العنوان الإلكتروني الذي تحدده أو بواسطة البريد أو الفاكس أو تسلمهما إلى المندوب الذي تسميه كما يتوجب على الجهات العامة، بإبلاغ دائرة مراقبة الجباية بكل تعديل يطرأ على العنوانين الإلكتروني أو أرقام الهاتف أو الفاكس أو أسماء المندوبين أو أسماء الموظفين المكلفين مراجعة دائرة مراقبة الجباية في كل ما يتعلق بتطبيق أحكام هذا التعليم.
- ٦. إن البيانات والإفادات الصادرة عن مديرية الخزينة والمنصوص عنها في الفقرتين (٢) و(٤) لا تحول دون ممارسة وزارة المالية حقها في استدراك كل خطأ أو سهو وذلك وفقاً للنصوص القانونية المرعية الإجراء.


- . ٧. يتوجب على الجهات العامة التتحقق قبل دفع أي من المبالغ المستحقة للمتعاقدين من صحة ومواءمة أسمائهم وأرقام تسجيلهم الضريبية الواردة في البيانات الصادرة عنها مع تلك الواردة في البيانات الصادرة عن مديرية الخزينة سندًا لنظام التحصيل.
- . ٨. تعفي الجهات العامة عند دفعها بدلات الإيجارات المستحقة عليها من وجوب ضم الإفادة الصادرة عن مديرية الخزينة، ويتوارد عليها إيداع مديرية الواردات جدولًا سنويًا بأسماء المؤجرين لديها يحتوي على كل المعلومات المتعلقة بالعقار المؤجر وفقاً لما هو وارد في إفادة عقارية حديثة للعقار أي الإسم الثلاثي لكل مالك، رقم تسجيل كل منهم في وزارة المالية، قيمة الإيجار ومدته، المنطقة العقارية، رقم العقار والقسم والبلوك إذا وجد، وغيرها من المعلومات الضرورية التي قد تحتاجها الإداره الضريبية.
- . ٩. تقوم دوائر التحصيل في مديرية الواردات بالتحقق من تأدية هؤلاء المالكين (المحددين في البند ٨ أعلاه) لموجباتهم الضريبية وتتخذ بحق المخالفين منهم إجراءات التحصيل الجبri المنصوص عنها في قانون الإجراءات الضريبية.
- . ١٠. يتوجب على كل من المكلفين المحجوز عليه والجهات العامة المحجوز لديها القيد بأحكام المادتين ٧٢ و ٧٣ من قانون الإجراءات الضريبية المتعلقة بالعقار تحت يد شخص ثالث وبمقابل الحجز.
- . ١١. يمكن للمؤجرين الذين يتوجب عليهم ضرائب ورسوم غير مسددة التقدم بطلب إلى دوائر التحصيل في مديرية الواردات للنظر في إمكانية إجراء مقاصة بين المبالغ المستحقة لهم والمبالغ المتوجبة عليهم.

**خامساً:** يتوجب على الجهات العامة الالتزام بأحكام المرسوم التشريعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته (قانون رسم الطابع المالي) لجهة اقتطاع رسم الطابع المالي من المبالغ التي تسددها للمتعاقدين معها، وتسديد حاصل هذا الرسم مع سائر الرسوم التي تستوفيها عن الفواتير أو الإيصالات أو العقود التي أصدرتها إلى دائرة الضرائب غير المباشرة في بيروت أو الدائرة المالية المختصة في المصلحة المالية الإقليمية في المحافظات، خلال مهلة شهر من نهاية كل فصل، استناداً إلى سجل نظامي مرفق وأوراقه ممهورة من الدائرة المالية المختصة تبين فيه كافة المبالغ المدفوعة إلى المتعاقدين، على أن يتضمن هذا البيان اسم المكلف، رقم تسجيله لدى وزارة المالية، رقم العقد الذي يتم السداد عنه وكامل المبلغ الذي دفع له ومقدار



الرسم المتوجب، يمكن تقديم هذا البيان إلى الدوائر المختصة ورقياً أو على قرص مدمج، وبدورها تحيل هذه الدوائر نسخة عن البيان إلى دائرة الالتزام الضريبي في مديرية الورادات.

سادساً: يعمل بهذا التعليم بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وينشر على الموقع الإلكتروني الخاص لوزارة المالية ويلغى أي نص مخالف لأحكامه.



يبلغ إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء :
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- المؤسسات العامة الخاضعة لوصايتها والمجالس والهيئات والصناديق التابعة لها.
- ديوان المحاسبة
- التفتيش المركزي
- مفوضي الحكومة
- وزارة الداخلية والبلديات:
- البلديات واتحادات البلديات والمؤسسات العامة الخاضعة لوصايتها
- جميع الوزارات الأخرى:
- المؤسسات العامة الخاضعة لوصايتها
- وزارة المالية - مديرية المالية العامة
- مديرية المحاسبة العامة: دائرة الرقابة على المؤسسات العامة
- مديرية الخزينة - دائرة مراقبة الجباية
- مديرية الورادات: دائرة الالتزام الضريبي، دائرة الضرائب غير المباشرة، دائرة متابعة التحصيل، دائرة تحصيل بيروت
- سائر المديريات
- المصالح المالية الإقليمية في المحافظات
- مفوضي الحكومة
- المركز الإلكتروني

جانب مديرية الخزينة

دائرۃ مراقبۃ الجایۃ

**الموضوع:** بيان بأسماء المتعاقدين والمتعاملين مع ..... خلال الفترة الممتدة من ..... إلى .....  
**المرجع:** تعليم وزير المالية رقم ..... تاريخ .....

توقيع المدير المسؤول او من ينوب عنه قانوناً

## توضیحات:

يقصد برقم تسجيل الشركة او المؤسسة رقم تسجيل المهنة او المؤسسة في وزارة المالية ويمنع التعاقد على أساس رقم التسجيل الشخصي (١)

يقصد بـ**الجهة المتعاقد معها** : اسم الشركة أو المؤسسة المتعاقد معها أو الاسم الثلاثي للشخص المتعاقد معه والذي يجب أن يكون طابقاً لـ**شهادة التسجيل في وزارة المالية** (٢)

**تعيم إلى جميع المؤسسات العامة والبلديات وإتحادات البلديات وكافة الهيئات والمجالس والصناديق والإدارات ذات الميزانية الملحقة والمحاسبين**

**تعيم رقم 30 – صادر بتاريخ 15/10/2018**

**تم نشره في الجريدة الرسمية العدد 45 – الصادرة بتاريخ 18/10/2018**

حيث أن البند (1) من المادة (23) من القانون رقم 44/2008 (قانون الإجراءات الضريبية) قد نص على ما يلي: "ومع مراعاة أحكام القانون رقم (3) تاريخ 3/9/1956 المتعلق بالسرية المصرفية، على كل شخص بما فيه إدارات الدولة والمؤسسات العامة والبلديات وإتحادات البلديات كافة وكذلك الهيئات المختلفة في القطاع الخاص والنقابات، التعاون مع السلطات الضريبية وإعطائها المعلومات التي تطلبها للقيام بمهامها..."،

وحيث أن التزام وتقيد المشمولين بأحكام البند الآنف الذكر بموجب التعاون مع الإدارة الضريبية من شأنه أن يسهل معاملات المكلفين الملزمين منهم بموجباتهم الضريبية كما يتاح لهذه الإداره بالمقابل، تحديد المكلفين غير الملزمين ضريبياً ومتابعة الإجراءات المحددة قانوناً بحقهم بما يحفظ حقوق الخزينة العامة بالمال العام،

ذلك، يطلب إلى جميع المؤسسات العامة والبلديات وإتحادات البلديات وكافة الهيئات والمجالس والصناديق والإدارات ذات الميزانية الملحقة والمحاسبين التقيد بما يلي:

أولاً : استبدال مستند براءة الذمة المالية المطلوب لتقديم عروض صفقات الأشغال واللوازم والخدمات أو للتعاقد بشأنها، بنسخة مصدقة من شهادة تسجيل العارض أو المتعاقد معه لدى وزارة المالية.

ثانياً : استبدال مستند براءة الذمة المالية، المتوجب تقديمه لدفع المستحقات إلى المكلفين المتعاملين مع المؤسسات العامة والبلديات وإتحادات البلديات وكافة الهيئات المجالس التابعة لكل منها، بإفادة صادرة عن مديرية الخزينة في وزارة المالية.

ثالثاً : تحدد، عند الاقتضاء، آلية تطبيق البندين "أولاً" و "ثانياً" من هذا التعيم، بتعيم يصدر عن وزير المالية.

رابعاً : على السلطات الإدارية المعنية بممارسة أعمال الرقابة المالية و/أو الوصاية الإدارية، متابعة تطبيق أحكام هذا التعيم على المؤسسات العامة والبلديات وإتحادات البلديات وكافة الهيئات والمجالس التابعة لكل منها.

**بيروت في 15 تشرين الأول 2018**

**رئيس مجلس الوزراء**

**سعد الدين الحريري**